

وزارة الصناعة والثروة المعدنية

قرار وزارى رقم ١٣٤ لسنة ١٩٩٩

صادر بتاريخ ١٩٩٩/٧/٢٥

فى شأن إلزام المنشآت الصناعية المحلية المنتجة للمواد الغذائية

المعلبة والمجمدة والمعبأة بالبيانات الواجب وضعها

على عبواتها من المنتجات الغذائية

وزير الصناعة والثروة المعدنية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ؛

وبعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بإعادة تنظيم الهيئة المصرية العامة

للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ؛

وعلى القرار رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٨٥ بشأن إلزام المنشآت الصناعية المحلية المنتجة

للمنتجات الغذائية المعلبة والمجمدة والمعبأة بوضع البيانات الواجب وضعها على عبواتها

من المنتجات الغذائية وتعديلاته ؛

قرر:

مادة اولى - يلتزم المنتجون للمنتجات الغذائية المعلبة والمجمدة والمعبأة والمغلقة بوضع جميع البيانات المنصوص عليها فى القرار رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٨٥ وتعديلاته .

مادة ثانية - تُلغى جميع الاستثناءات المنصوص عليها بكشف المنتجات الغذائية المعبأة التى يشملها القرار الوزارى رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٨٥ وتعديلاته المشار إليه .

مادة ثالثة - يمنع المنتجون الذين كانوا يتمتعون بالاستثناءات المشار إليها فى المادة السابقة مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا القرار ، لتصرف ما لديهم من مخزون العبوات ومواد التعبئة والتغليف .

مادة رابعة - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير الصناعة والثروة المعدنية

مهندس / سليمان رضا